

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

القائلين بالإجزاء على كون الفعل امتثالا وخروجا عن عهدة الأمر الأول فقد استدل على محل
الوفاق وحاد عن موضع النزاع .

لكن قد أورد أبو الحسين البصري إشكالا على تفسير إجزاء الفعل بكونه مسقطا للقضاء وقال
لو أمر بالصلاة مع الطهارة فأتى بها من غير طهارة ومات عقيب الصلاة فإنه لا يكون فعله
مجزئا وإن كان القضاء ساقطا .

وربما زاد عليه بعض الأصحاب وقال يمتنع تفسير الإجزاء بسقوط القضاء لأننا نعلل وجوب
القضاء بكون الفعل الأول لم يكن مجزئا والعلة لا بد وأن تكون مغايرة للمعلول .
والوجه في إبطالهما أن يقال أما الأول فلأن الإجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقا ليلزم
ما قيل بل سقوط القضاء بالفعل في حق من يتصور في حقه وجوب القضاء وذلك غير متصور في حق
الميت .

وأما الثاني فلأن علة صحة وجوب القضاء إنما هو استدراك ما فات من مصلحة أصل العبادة أو
صفتها أو مصلحة ما انعقد سبب وجوبه .
ولم يجب لمانع لا ما قيل .

وإذا تنقح محل النزاع فنعود إلى المقصود فنقول الفعل المأمور به لا يخلو إما أن يكون
قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفته وشرطه أو أتى به على
نوع من الخلل .

والقسم الثاني أنه لا نزاع في كونه غير مجزء ولا مسقط للقضاء وإنما النزاع في القسم
الأول وليس النزاع فيه أيضا من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما
أمر به أولا وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفا بصفة القضاء والحق نفيه لأن القضاء
عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء أو مصلحة صفته أو شرطه .

وإذا كان المأمور به قد فعل على جهة الكمال والتمام من غير نقص ولا خلل فوجوب القضاء
استدراكا لما قد حصل تحصيل للحاصل وهو محال .

ومن ينفي القضاء إنما ينفى بهذا التفسير وهذا مما يتعذر مع تحقيقه المنازعة فيه
وإن كان لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت بمثل ما فعل أولا غير أنه لا يسميه